

الرد على خلط
الطريري وسلمان العودة
في التبرك بأثار النبي ﷺ

كتبه

بدر بن علي بن طامي العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد شاهدت لقاءً لعبد الوهاب الطيريري وسلمان العودة، في كلامٍ لهم عن بركة البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ، والتبرك بها! وقبل ذكر كلامهم أقول: نعم؛ نعتقد أن النبي ﷺ مباركٌ، وجعل الله تعالى في قوله وفعله وذاته البركة، وأعظم بركات النبي ﷺ التوحيد الذي جاء به، والعلمُ النافع الذي دلَّ عليه، والعملُ الصالح الذي أرشد الناس إليه، ثم بركة ذاته ﷺ مما لا يخالف فيه أحدٌ من العلماء، وقد صحَّ بذلك غير خبر عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي موسى: دعا رسول الله ﷺ بقدرٍ فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذنا القدر ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتها أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكما مما في إنائكما فأفضلا لها منه طائفة

وعند البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: تشكيت بمكة شكواي شديدة فجاءني النبي يعودني، فقلت: يا نبي الله إني أترك ما لا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث، فقال: «لا»، فقلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: «لا»، قلت: فأوصي بالثلث واترك لها الثلثين؟ قال: «الثلث والثلث كثير»، ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته»، فما زلتُ أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة. وعنده عن المسور بن مخرمة في قصة عروة بن مسعود وقوله: «والله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ..».

وعن أنس بن مالك في قصة أم سليم وأخذها من عرق النبي ﷺ وشعره وجعلته في قارورة ثم جمعته في سك، فقال ﷺ: «ما تصنعين؟ يا أم سليم» فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبت» متفق عليه.

وعن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها» رواه مسلم.

وعن أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِيَ بوضوء فتوضأ ونحن بالبطحاء، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ - وفي رواية: فرأيتُ الناسَ يَتَدَرُونَ ذلكَ الوضوءَ، مَنْ أصاب منه شيئاً تمسَّحَ به، ومن لم يُصَبْ منه أخذ من بَلَلِ يَدِ صاحبه» رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك قال: «أتى النبي ﷺ منى، فأتى الجُمرةَ فرماها، ثم أتى منزله بِمَنَى، ونَحَرَ، ثم قال للحلَّاقِ: خُذْ، وأشار إلى جانبه الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم جعل يُعْطِيهِ النَّاسَ» متفق عليه.

فكل هذه الأحاديث: تحقق بركة ذات النبي ﷺ وما انفصل منها من عرق وشعرٍ ونحوه، وكل ذلك طلباً لبركة الذات وما انفصل عنها، وهذا جائزٌ، وقد انتهى ذلك، ولم يبق من ذلك شيء يصح به التبرك من عرق وشعر ونحوه.

ويبقى الكلام عما باشر النبي ﷺ من:

[١] الذوات.

[٢] والبقاع.

هل تنتقل فيه البركة؟ وهل يجوز طلب البركة منها؟

أما **الذوات؛ فعلى نوعين:**

النوع الأول: ما مسّه من الذوات تعبدًا، كالحجر الأسود، والركن اليماني، فإنّ هذا يُستلم **تأسيًا** بالنبي ﷺ، والبركة في اتباع النبي ﷺ في ذلك كما هو متواتر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «أما والله؛ إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك؛ ما استلمتك».

والبركة في استلامه بما أخبر النبي من فضل، وأن ذلك يحث خطايا ابن آدم ونحو ذلك، ولم يثبت ذلك في الركن اليماني فلا يبقى إلا مجرد التأسي بالاستلام لمن مرّ به.

والنوع الثاني: مقتنيات النبي ﷺ الخاصة؛ وما يكثر منه استعماله، وملاسته، كثوبه وعصاه وآنيته، فاستخدامها وملاستها والاستشفاء بها، رجاء البركة فيها، لا بأس به، لما ورد في الصحيح عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة - رضي الله عنها - كساء ملبدا وقالت: في هذا نزع روح النبي ﷺ.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

وروى البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ ... حتى جلس في سقيفة بني ساعدة وأصحابه ثم قال: «اسقنا يا سهل»، فأخرجت لهم هذا القدر فأسقيتهم فيه، قال: فأخرج لنا سهل ذلك القدر فشربنا منه، قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز فوهبه له.

وروى ابن سعد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله قال: أوصى عمر بن عبدالعزيز عند الموت فدعا بشعر من شعر النبي ﷺ وأظفار من أظفاره وقال: «إذا مت فخذوا الشعر والأظفار ثم اجعلوه في كفني ففعلوا ذلك».



ونحو ذلك من أخبار؛ وكل ذلك من التبرك المشروع، ولم يبق من هذا كله شيء، وكل من ادعى من ذلك شيء فبغير دليل بين، وإنما هي من أكاذيب أكلة المال بالباطل، ولو كان من ذلك ما ثبت بقاؤه إلى اليوم لتداعت الهمم إلى نقله والإخبار به في كتب العلماء من قبل، كما نقلوا خبر القدح الذي عند سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وجبّة الطيالسة التي عند عائشة رضي الله عنها، أما ما يذكر في تركيا وغيرها من بقاء شيء من أثار جسد النبي ﷺ ومقتنياته فكل ذلك كذب وزور لا يجوز الاعتماد عليه ديناً، ولا الوثوق به تاريخاً.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في رمانة المنبر، ومسّها، وقد جاء عن عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة فيما ورها ابن سعد (١/ ٢٥٤) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه نظر إلى ابن عمر وضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم وضعها على وجهه.

ثم روى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: «رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون».

وهذا المنبر زال من عهد قديم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص ٣٦٨): «فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد زال ما رُخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده».

وأما البقاع، فعلى ضربين:

الضرب الأول: ما وقف فيها، أو جلس، أو نام، فكل ذلك لا يجوز قصدها، ولا التبرك بها، ولا تعاهدها بأي نوع من أنواع العبادة عندها.

ومن هذا النوع ما كان يتعاهده ابن عمر بالتأسي والمشابهة والاتباع، **ولم يكن يصلي في تلك المواطن**، كما روى البيهقي في "الكبرى" (ح ١٠٣٠١) عن نافع؛ قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا، فقيل له في ذلك فقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا الطريق على ناقته. فقلت: لعل خفي يقع على خفه».

وروى ابن بطة في "الإبانة" (١/ ٢٦٢) عن أبي مجلز؛ قال: قلت لابن عمر: إن الله عز وجل قد أوسع، والبرُّ أفضل من التمر، فقال: «إن أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحب أن أسلكه».

وفي "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٤٣) عن الإمام أحمد أن ابن عمر كان يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله، حتى إنه رئي يصب في موضع الماء، فسئل عن ذلك؛ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصب هاهنا ماء.

فمجرد فعل ما فعله النبي ﷺ في تلك البقاع، لا بأس به، إلا أن يُتخذ متعبداً ومسجداً، فهذا الذي لم يكن ابن عمر يفعله، ولا أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ كما توهمه الطرييري! وهو الذي اشتد نكير عمر بن الخطاب له، فيما رواه ابن أبي شيبة وابن سعد وابن وضاح بإسناد صحيح إلى نافع أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ لأن الناس كانوا يقصدونها للصلاة عندها، فخاف عليهم الفتنة. وذلك لأنهم أحدثوا عبادة في مكان لم يتعبد النبي ﷺ لله فيه بصلاة، وإنما جلس فيه، فقول ابن عمر ووالده عمر بن الخطاب في هذا الضرب متفق غير مفترق، وهذا مما وهم في إدراكه الطرييري وصنوه في الزلل: سلمان العودة!

وطلب البركة من تلك البقاع، والتمسح بها، فيها محاذير عدة، ومنها:

[١] أن هذا النوع من التبرك لم يكن في عهده ﷺ، ولم ينقل فيه شيء نقلاً مصداقاً، لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإذا لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم أنه لم يكن في زمانه ﷺ.

[٢] أن بركة ذوات الأنبياء لا تتعدى إلى الأمكنة الأرضية، وإلا لزم أن تكون كل أرض وطئها، أو جلس عليها، أو طريق مر بها، تطلب بركتها، ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعاً، فانتفى الملزوم.

[٣] أن الأمكنة الأرضية لا تكون مباركة إلا بدوام الطاعة فيها، وهي سبب إعطاء الله البركة، حتى المساجد فإنها مباركة لذلك، إلا أن بركتها لا تدوم مع زوال الطاعات عنها.

[٤] أن التبرك بالآثار المكانية وسيلة إلى ما هو أعظم من تقديسها، والاعتقاد فيها وهذا محذور.

[٥] أن تعظيم الرسول ﷺ، والتماس بركته وتحريها إنما يكون اليوم بـ: بركة الاتباع، والعمل بسنته .

وأما الضرب الثاني من البقاع: فهي البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ، ومنه ما روى البخاري عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة، وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنها اختلفا في مسجد بشرف الروحاء».

وتأمل فعل ابن عمر ﷺ إنما هو (عن الصلاة) لا عن تلك الشجرة التي قطعها عمر بن الخطاب ﷺ لأن النبي ﷺ استظل بها، ولم يكن ابن عمر ﷺ ولا سالم ولا نافع ولا

عمر بن عبدالعزيز يذهبون لتلك الشجرة، ويصلون عندها حتى يزعم الطرييري أنهم مخالفون لما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك.

وصلاة ابن عمر في المواطن التي صلى فيها النبي ﷺ كل ذلك من باب طلب بركة الاتباع وموافقة العمل لا من باب تتبع الأثر وطلب بركة البقعة، فلم يثبت من البقاع فيها بركة تزيد على غيرها إلا المساجد الثلاث ومسجد قباء، وما عدا ذلك فالبركة إنما هي في الاتباع، وفعل ما فعله رسول الله ﷺ، كالصلاة في وادي ذي الحليفة الذي أمره الله تعالى أن يصلي فيه، والمشعر الحرام، وداخل الكعبة، ونحو ذلك، وكل بقعة ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لا بأس من اتباعه في ذلك والصلاة فيها كما صلى فيها النبي ﷺ وليس ذلك تبركاً بالبقعة كما ظنه الطرييري والعودة، وإنما هو تبركاً بالاتباع والتأسي بالنبي ﷺ، ولا يجوز أن يحدث في ذلك عبادة أخرى من صلاة وذكر أو يتمسح بالتربة أو الحيطان ونحوه.

فإن حصل من الناس شيء من ذلك فهو المنكر الذي نهى عنه عمر بن الخطاب ﷺ، بعلم ورؤية من أصحاب النبي ﷺ فكان إجماعاً، لما فيه من فتح باب الفتنة على الناس، كما روى ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور وابن وضاح وغيرهم بإسناد صحيح عن معروف بن سويد الأسدي قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة ثم رأى الناس يذهبون مذهباً قال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجدٌ صلى فيه رسول الله ﷺ وهم يأتون يصلون فيه، فقال: «إنها هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعا، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها».

فتأمل هم ذهبوا إلى مكان **صلى** فيه رسول الله ﷺ **ليصلوا فيه**، وهذا توسع مستنكر، لما فيه من مفارقة محل إلى محل طلباً في بركة البقعة، ولا بركة فيها زائدة على غيرها، ولو مرّ بها عمر لصلى فيها، فأنكر عمر هذا التوسع والمبالغة.

ومن جنس صنيع عمر ﷺ ما نقل سندي الخواتمي قال: سألتنا أبا عبد الله -الإمام أحمد بن حنبل- عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ: أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما، يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره؛ فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً وأكثروا فيه، نقل ذلك شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٢٧١).

مراده المشاهد التي صلى فيها النبي ﷺ، فأقر الإمام أحمد ذلك بما جاء في حديث ابن أم مكتوم، وعتبان، ثم أنكر الإمام أحمد التوسع والإفراط، وهو ما خاف منه عمر بن الخطاب على المسلمين منه.

قال ابن وضاح في "البدع" (ص ٩١): «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة، ما عدا قباء وأحداً». وقال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً فلم يعد فعل سفيان.

قال ابن وضاح رحمه الله: «فعلتكم بالإتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمرٍ هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحجب إليه بما يغضبه عليه، ومتقربٌ إليه بما يبغده عنه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة».

فتبين مما تقدم أن الطرييري خلط بين عموم البقاع التي مرّ بها النبي ﷺ وآثاره، والبقاع التي صلى فيها، واطلق القول بجواز تتبع آثار النبي ﷺ، وخلط هو وصاحبه بين ما حصل عند شجرة الحديدية، والموطن الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ، ولكل أثر دلالة ومعناه، وحكمه، وما أنكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الصلاة عند شجرة الحديدية منكر لا يجوز مطلقاً، ولم يقل أحد من أصحاب النبي ﷺ بجواز الصلاة في كل موقع مرّ به النبي ﷺ، أو جلس فيه، أو نام، ونحو ذلك.

وأما الضرب الثاني؛ فالأصل إباحة الصلاة فيما ثبت أن النبي ﷺ صلى فيه، إلا أن يخشى على الناس في الفتنة والتوسع فيُنكر، ومن ذلك إنكار عمر بن الخطاب على من كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، كما تقدم.

وعلى ذلك يكون لابن عمر طريقتان في المواطن التي مرّ بها النبي ﷺ:

إحدهما: أن يكون مر بها من غير صلاة، فيمر بها ابن عمر، ويصنع فيها كما صنع النبي ﷺ لمزيد حب التأسّي، وفعل ما فعله الرسول ﷺ، وليس في ذلك كله طلب بركة البقعة والأثر.

والثانية: ما صلى فيه النبي ﷺ؛ فكان ابن عمر يصلي فيها كما صلى النبي ﷺ، اقتداءً وتأسياً بالصلاة، وليس طلباً في بركة البقعة، وتتبعاً لأثر النبي ﷺ.

وهذا النوع من التأسّي انفرد به ابن عمر رضي الله عنه لشدة اتباعه للنبي ﷺ، ومحاكاته لجميع أعماله، قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣/٤٢٨): «وقد كان ابن عمر مشهوراً بتتبع آثار النبي ﷺ، ومن ذلك صلاته في المواضع التي كان يصلي فيها. وهي على نوعين:

أحدهما: ما كان النبي ﷺ يقصده للصلاة فيه، كمسجد قباء.

والثاني: ما صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً لإدراك الصلاة له عنده، فهذا هو الذي اختص

ابن عمر بإتباعه».

ولم يكن أصحاب النبي ﷺ يفعلون مثل فعله هذا، قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢ / ٢٧٤): «ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ».

فصل

إذا تبين ما تقدم، فإن الطرييري قد قال: «اعتقاد بركة النبي ﷺ نظن أن مكاناً صلى فيه النبي ﷺ فيه بركة وميزة، ولذلك بادر عتبان إلى السؤال، مما يدل على أن هذا معنى فاش عند الصحابة، وأجابه النبي ﷺ، وهنا يرتفع النظر ويرتفع الخلاف! أجابه النبي وقال: أرني أين تريد أن أصلي؟ إلا وهو يزكي طلبه ورأيه ويؤمن عليه».

فاعترض عليه مقدم البرنامج: أن هذا ربما في حال حياته، لا بعد مماته!

فأضاف العودة قوله: «ما هو شرط في حال الحياة! لأن الصحابة ﷺ كانوا يتبركون بشعر النبي ﷺ، يتبركون بملابس النبي ﷺ، يتبركون بالأشياء التي لمستها يد النبي ﷺ، مثل رمانة المنبر، يتبركون بأثار النبي ﷺ، وظلت عند أم سلمة أو غيرها والأواني التي كانت...».

فقاطعه الطرييري بقوله: «الأماكن .. الأماكن، ابن عمر يصلي لما دخل الكعبة يصلي حيث صلى رسول الله ﷺ».

فاعترض عليه المقدم بصنيع عمر في الشجرة!

فقال: «هذه عليها علامة استفهم كبيرة، أنا يقيني أن هذا الحديث لا يصح، لا يصح إسناداً فهو من منقطع لأنه من رواية نافع عن عمر، ونافع لم يدرك عمر، ولو كان من فوق نافع يذكر لذكره نافع، النقطة الأهم: أن هذا الخبر فيه أن عمر يقول: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم»، إذا هذا أمر يترتب عليه

هلاك أمة، طيب معقول أمر يترتب عليه هلاك الأمة، لا يوجد عليه آية محكمة، ولا يوجد فيه حديث صحيح، وإنما يوجد فقط في أثر موقوف منقطع! طيب كم فيه حديث في إسبال الثياب؟ وكم فيه من حديث في إعفاء اللحية؟ وكم فيه حديث في خصال الفطرة، بينما هذا الأمر الذي فيه هلاك الأمة لا يوجد فيه إلا هذا الخبر؟ ثم هل يعقل أن أمرا يقوله عمر بهذه الشدة، يخالفه فيه ابنه عبدالله بن عمر، وحفيده سالم بن عبدالله بن عمر، وسبطه عمر بن عبدالعزيز، ومولاه نافع، كل هؤلاء يخالفون عمر، إذا آل عمر لا يوافقون على هذا الأمر، فهل يعقل يكون هذا أمر عمر؟».

وهذا الكلام ليس بجديد الطرح، فقد سبقه بنثر أمثال هذه الشبه جماعة، وهي بعينها شبه أحمد زيني دحلان والرملي وكثير من المتصوفة الغلاة المتأخرين! واستدلوا بمثل ما ذكره الطرييري بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وسالم ونافع، وعمر بن عبدالعزيز، وبحديث عتبان.

ولي مع هذا الحوار عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: قول الطرييري: «مكاناً صلى فيه النبي ﷺ فيه بركة وميزة»، ولذلك بادر عتبان إلى السؤال، مما يدل على أن هذا معنى فاشٍ عند الصحابة، وأجابه النبي ﷺ، وهنا يرتفع النظر ويرتفع الخلاف! أجابه النبي وقال: أرني أين تريد أن أصلي؟ إلا وهو يزكي طلبه ورأيه ويؤمن عليه».

فيقال: هذا قولٌ باطلٌ، ولا دليل على مزية البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ على غيرها، وقد صلى النبي ﷺ في بيوت نفرٍ كثيرٍ من الصحابة كبيوت أزواجه، وبيت مليكة جدة أنس، وبيت ابن أم مكتوم، وبيت عتبان، ومواطن عدة ذكرها ابن شبة في تاريخ المدينة، ولم يقل أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أن تلك البقاع لها مزية على غيرها، ولم يُنقل عنهم أنهم كانوا يتبعونها للصلاة فيها وطلب بركة البقعة.

ومطلوب عتبان جاء عندما قال: أنا رجل ضرير البصر. فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلياً أو مسجداً لمن يكن لأن البقعة تكون فيها البركة، وإنما رغب في مكان يجب أن يصلي فيه تأسياً بالنبي ﷺ، وبابه باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فيصلي المسلم خلف مقام إبراهيم اقتداءً وتأسياً بالنبي ﷺ ولا يعتقد ما يعتقده الطرييري! أن تلك البقعة بعينها فيها من البركة ما ليس في غيرها من البقاع، فمجرد صلاة النبي ﷺ في بقعة لا يزيد لها فضيلة على غيرها من البقاع، فدعوى الطرييري أن هذا فهم ومعنى فاشٍ بين الصحابة لا سلف له فيه من أصحاب النبي ﷺ ولا من أئمة الدين، ولم يتخذها غير أصحابها مصليات لهم، حتى ينادي الطرييري بالصلاة فيها، واعتقاد مزيد البركة فيها.

وقد أخرج حديث عتبان البخاري ومسلم وأصحاب السنن ولم يترجم أحدٌ منهم بما يدل على مزيد بركة البقعة، ولا اعتقاد ذلك، وإنما استدلوا به على صلاة التطوع في البيوت، وصلاة النافلة جماعة ونحو ذلك.

فمن أين للطرييري هذا الفهم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٧ / ٤٦٧-٤٦٨): «وذلك أن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل. فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له وأما إذا لم يقصد تلك البقعة فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له، مثال الأول لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرتين كان قصد تلك البقاع متابعة له وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين كان فعل ذلك متابعة له وكذلك لما صعد على الصفا والمروة للذكر والدعاء كان قصد ذلك متابعة له وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة قال لأني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها فلما

رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة وكذلك لما أراد عتبان بن مالك أن يبني مسجدا لما عمي فأرسل إلى رسول الله ﷺ قال له إني أحب أن تأتيني تصلي في منزلي فاتخذة مصلى، وفي رواية فقال: تعال فحط لي مسجدا، فأتى النبي ﷺ ومن شاء من أصحابه، وفي رواية: فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت فقال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم. الحديث.

فإنه قصد أن يبني مسجدا وأحب أن يكون أول من يصلي فيه النبي ﷺ وأن يبنيه في الموضع الذي صلى فيه فالمقصود كان بناء المسجد وأراد أن يصلي النبي ﷺ في المكان الذي يبنيه فكانت الصلاة مقصودة لأجل المسجد لم يكن بناء المسجد مقصودا لأجل كونه صلى فيه اتفاقا وهذا المكان مكان قصد النبي ﷺ الصلاة فيه ليكون مسجدا فصار قصد الصلاة فيه متابعة له بخلاف ما اتفق أنه صلى فيه بغير قصد».

التنبيه الثاني: في قول العودة: «ما هو شرط في حال الحياة! لأن الصحابة ﷺ كانوا يتبركون بشعر النبي ﷺ، يتبركون بملابس النبي ﷺ، يتبركون بالأشياء التي لمستها يد النبي ﷺ، مثل رمانة المنبر، يتبركون بآثار النبي ﷺ، وظلت عند أم سلمة!! أو غيرها والأواني التي كانت...».

فيقال: سبق الجواب عن هذا أن هذه الأشياء المذكورة كلها من النوع الجائز التبرك به من ذات النبي ﷺ أو ما لامس جسده من مقتنياته الخاصة، ولم يبق شيء من ذلك اليوم.

التنبيه الثالث: ردّ الطبريري حديث نافع عن عمر ﷺ في قطع الشجرة بعلتين

إسنادية ومتمية:

أما العلة الإسنادية:

فبانقطاع إسناده، لأن نافع لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ، وهو صحيح إلى نافع، ونافع من البيت العُمري، ولم يعرف عنه التدليس، ولا الرواية عن الضعفاء، ومثل هذا المرسل محله محل الاتصال.

وقد احتج به غير واحد من العلماء كعيسى بن يونس -مفتي أهل طرسوس- وابن وضاح وشيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي في آخرين.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢ / ٣٦٠): «وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويج تحتها بيعة الرضوان وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك».

أما العلة المتنية:

فمن جهتين عند الطرييري وهم فيهما وهماً بيناً:

الجهة الأولى: زعم أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم» في أثر نافع السابق! عند قصد الشجرة، وهذا خلطٌ بين، وعمر ﷺ إنما قال ذلك في الموطن الذي ذهب القوم يصلون فيه لأن النبي ﷺ صلى فيه كما تقدم في رواية المعرور بن سويد، وصدق عمر، حتى لو قاله في شجرة البيعة، وهذا من فقه عمر في نظائر عدة، فإن كان عمر ﷺ قال هذا في **(فعلٍ منكرٍ ظاهرٍ)** فقد قالها قبله النبي ﷺ في **(قولٍ مشروعٍ صادقٍ)** خشي على أمته أن يتجاوزا فيه إلى ما هو أشد، فلما قال الصحابة ﷺ: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، وما قالوا إلا حقاً! ومع ذلك قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس عليكم بتقواكم، لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله»، وقال: «لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده،

فقولوا عبد الله، ورسوله»، وسأله الصحابة عن شيء من دينهم فقال لهم النبي ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، فالهلاك في الأمة بفعل ما لم يأذن الله تعالى به أشد وأشد، فلا غرابة أن يقول عمر مثل هذا القول.

ثم من قال لك يا طرييري أن النبي ﷺ لم يبين هذا كما بين أمر اللباس واللحية؟ فقد ثبت في "الصحيح" عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض بالحبشة وما فيها من الصور. فقال: «أولئك إذ مات فيهم الرجل الصالح - أو العبد الصالح - بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

و"لهما" عنها: قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك - : «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا، أخرجاه.

ولمسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

ألا يكفي هذا دلالة على أهمية هذا الأمر وخطورته، وأن تتبع بقاع الصالحين أحياء وأمواتاً للتعبد فيها من أسباب اللعنة وهلاك الأمم السابقة باللعنة والعذاب.

والجهة الثانية: زعمه بأن فعل عمر هذا في إنكاره الصلاة عند الشجرة! مخالف لما ثبت عن ابن عمر وسالم ونافع وعمر بن عبدالعزيز! وهذا خلطٌ بين، فلا تعارض بين صنيع ابن عمر وسالم ونافع وعمر بن عبدالعزيز وما أنكره عمر ﷺ عند الشجرة، فأولئك القوم الذين أنكر عليهم عمر صنيعهم: إنما كان لأنهم اتخذوا مجلساً جلس فيه النبي ﷺ متعبداً ومصلياً، وهذا لم يحصل قط من ابن عمر ولا سالم ولا نافع، فهم إنما كانوا يصلون في المواطن التي (صلى) فيها النبي ﷺ، كما سبق بيانه.

وأما ما جاء عن عمر بن عبدالعزيز فهو باب آخر، فيما ثبت أنه من ذات النبي ﷺ كشعره، أو من مقتنياته كالبردة والقضيب، وهذا جائز كما تقدم، ولا يعارض ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ.

تم المراد باختصار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

بدر بن علي بن طامي العتيبي

الجمعة ٢١ رمضان ١٤٣٨هـ